التحكيم الالكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة

م.م. علي فضالة موسى التميمي
كلية الحقوق –جامعة النهرين

الملخص

إن الاصل في ولاية الفصل بالمنازعات بين الاطراف المتنازعة هي السلطة القضائية ، ولكن مقتضيات التجارة الدولية تطلبت ان يكون هناك انظمة واليات جديدة قادرة على حل المنازعات الناشئة بين الاطراف المتنازعة وتم التوجه نحو نظام التحكيم ، وهو وسيلة لفض المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة بواسطة افراد عاديين يتم اختيارهم بواسطة اطراف العقد ، ولكن مع التقدم العلمي في المجال الإلكتروني وما تبعه من تنمية معلوماتية واتجاه التجارة الدولية إلى التجارة الإلكترونية ، اوجد التحكيم الالكتروني الذي يقوم على افضل الطرق وأكثرها ملائمة لحل المنازعات بين الاطراف المتخاصمة ، اذ ان التحكيم الإلكتروني يمتاز بسرعة ومرونة الاجراءات التي لا تتوافر في القضاء العادي ولا حتى بالتحكيم التقليدي، حيث لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع الاطراف المتنازعة عبر وسائط الاتصال الإلكترونية.

Research Summary

The principle in the authority to settle disputes between the conflicting parties is the judiciary but the international trade required new systems and mechanisms that, are capable of resolving disputes between the conflicting parties and then go towards the arbitration system . the arbitration system is a way to settle disputes away from the state judiciary by ordinary individuals who are chosen by the contractors, with scientific progress in the electronic field and information technology and the direction of international trade toward electronic commerce, electronic arbitration was found .lt is based on the best and most appropriate way to resolye disputes between the contractors As it is

characterized by the quickness and flexibility of procedures that are not available in the ordinary judiciary or even in conventional arbitration. Electronic arbitration does not require the transportation of parties to the dispute or physical presence in front of the arbitrators,rather theconflicting parties can be heard via Electronic communication applicatio

المقدمـــة

يشـــهد العـــالم اليـــوم تطـــورا هـــائلا ومتســـارعا فـــي عـــالم الاتصـــالات حتـــى أصـــبحت وســـائل الاتصـــال الالكترونيـــة وســـائل لا يمكـــن للمـــواطن الاســـتغناء عنهـــا ونتيجـــة لهـــذه التطـــور التكنولـــوجي ومـــا صـــاحبه مـــن تطـــور فـــي الكمبيـــوتر والاتصـــالات ظهـــرت التجـــارة الالكترونيـــة كإحـــدى روافـــد ثـــورة المعلومـــات . بعـــد شـــيوع هـــذه الاعمـــال الالكترونيـــة وابـــرام العقـــود وتنفيـــذها عبـــر شـــبكة الانترنـــت اتجـــه التفكيـــر الـــى اســـتخدام نفـــس هـــذه التقنيات الالكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الاعمال .

فقـــد ظهـــرت وســـيلة لفـــض تلـــك المنازعـــات وهـــو مـــا يســـمى بـــالتحكيم الالكترونـــي ، وهـــذه الوســـيلة تســـعى الـــى فـــض المنازعـــات فـــي العـــالم الافتراضـــي باســـتخدام تقنيـــات الكترونيـــة دون الحاجـــة الـــى الانتقـــال او التواجـــد لاطـــراف النـــزاع مكـــان التحكـــيم ، وقـــد اصـــبح هـــذا النـــوع مـــن التحكـــيم مرغـــوب لـــدى الاطـــراف المتخاصـــمة وذلـــك لمـــا يمتـــاز بـــه مـــن اختصـــار للوقـــت والجهـــد والتكـــاليف والاجـــراءات . اذ ان التحكـــيم الالكترونـــي مـــا هـــو الا مـــزيج بـــين التحكـــيم التقليـــدي والتقنيـــات الالكترونيـــة، الا ان التحكـــيم الالكترونـــي لا يـــتلاءم مـــع جميـــع القواعـــد والقـــوانين التـــي تحكـــم التحكـــيم التقليـــدي . وفـــي الحقيقـــة لا يختلـــف التحكـــيم الالكترونـــي عـــن التحكـــيم التقليـــدي إلا مـــن حيـــث الآليـــة التـــي تـــتم بهـــا إجـــراءات التحكـــيم، ونعني هنا بشكل خاص شبكة الانترنت.

لهـــذا يتمتـــع التحكـــيم الالكترونـــي بميـــزة أساســـية هـــي عـــدم انتقـــال الاطـــراف المتخاصـــمة مـــن بلـــد لآخـــر مـــن أجـــل حضـــور جلســـات التحكـــيم وتبـــادل الوثـــائق والمســـتندات وســـماع اقـــوال الشـــهود ، حيـــث يكـــون بالإمكـــان فعـــل كـــل ذلـــك بشـــكل الكترونـــي عبـــر شـــبكة الانترنـــت الأمـــر الـــذي يـــؤدي الـــى اختصـــار فـــي الوقـــت والمـــال . وبالتـــالي فـــأن اتفـــاق التحكـــيم الالكترونـــي مـــا هـــو الا اتجـــاه ارادة الاطـــراف علـــى اللجـــوء الـــى التحكـــيم وذلـــك ن اجـــل تســـوية المنازعـــات الناشـــئة بيـــنهم او قـــد تنشـــأ بمناســـبة علاقـــة علاقـــة قانونيـــة عقديـــة أو غيـــر عقديـــة عبـــر وســـائل الاتصـــال الالكترونيـــة ، وان اتفـــاق التحكـــيم الالكترونـــي لا يختلـــف فـــي مضـــمونه عـــن اتفـــاق التحكـــيم التقليـــدي ، ولكـــن يشـــترط لصـــحة اتفـــاق التحكـــيم شـــروط

موضوعية تتمثل بشكل رئيسي في اهلية اطراف التحكيم ، وخلو العقد من عيوب الارادة، وقابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم .

المبحث الاول: ماهية التحكيم الالكتروني

أصبح التحكيم الالكتروني ضروري لأهميته في العقود التجارية ، حيث يستطيع الأفراد من خلال التحكيم الالكتروني ان يفوضوا شخص بعيداً عن قضاء الدولة لفض النزاع الناشئ او الذي قد ينشئ مستقبلاً ، وبصدور القرار التحكيمي فأنه يحوز حجية الشيء المقضي به ، وإعطاء كل ذي حق حقه وفقاً للادلة والمستندات المعروضة أمام هيئة التحكيم ، وفي ضوء ذلك سندرس هذا المبحث مفهوم التحكيم الالكتروني وتقيمه من خلال المطلب الأول اما في المطلب الثاني فاننا سندرس شروط انعقاد التحكيم الالكتروني .

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني وتقيمه

ان ثورة المعلومات التي يشهدها العالم اوخر القرن العشرين تمثلت في عدد من المظاهر والاختراعات والتطورات في مجال أجهزة الحاسوب وإنتاج المعلومات والمعارف والاتصال نتج عن ذلك احتلال الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) الذروة في أحداث التقنيات المعلوماتية في السنوات الأخيرة ، وأصبح للانترنت الأثر الكبير في كل القطاعات والمجالات[1] . يلعب التحكيم دورًا مهم في العصر الحديث، كأداة فعالة لفض ما ينشب بين الخصوم من منازعات عقدية أو غير عقدية، ويرتكز هذا الدور على كون التحكيم في الغالب نظامًا اختياريًا يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف المتنازعة ويتفقون على حل النزاع بواسطته. ولتحديد ماهية التحكيم قسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتكلم في الفرع الأول عن مفهوم التحكيم وسنتكلم في الفرع الثاني عن مزايا وعيوب التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني

فيعرف بأنه عبارة عن وسيلة قضائية استثنائية لتسوية وفض النزاعات العقدية وغير العقدية ، يتم اللجوء إليه بموجب اتفاق بين الإطراف المتنازعة ويتم النظر بتلك المنازعات من خلال إجراءات تحكيمية نص عليها المشرع وصولاً للقرار التحكيمي الحاسم لموضوع النزاع بحيث يرقى هذا القرار الى درجة الإحكام القضائية بعد حصوله على الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول[2] . كما يعرف بأنه الاتفاق الخطي المتضمن أحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أم لم يكن[3] . لذا فأن التحكيم بصورة عامة هو احد وسائل الفصل في المنازعات ،

اذ يمكن الفصل بين الإطراف المتنازعة بواسطة إفراد عاديين بعيداً عن قضاء الدولة .

وان اتفاق طرفي العلاقة القانونية على تسوية ما ينشأ بصدد تلك العلاقة من منازعات بالتحكيم يمكن أن يكون سابقاً للنزاع أو لاحقاً له ، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك التصرف في حقوقه كما لا يجوز الاتفاق عليه في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها[٤] .

كما يعتبر التحكيم بأنه مسار خاص استثناء عن المسار العام لحل المنازعات إذ يتيح إمكانية مباشرة الفصل في النازعات بين الأفراد من قبل أفراد عاديين لا يعدون من التنظيم القضائي للدولة فالتحكيم هو عرض خلاف معين بين الأطراف المتحكمين على هيئة تحكيمه تتكون من الأغيار يتم تعين أعضاء الهيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع وذلك وفق شروط يحددونها لتفصل تلك الهيئة بذلك النزاع بقرار يفترض أن يكون بعيدا عن التحيز لأي من أطراف النزاع[٥].

إذن التحكيم هو عبارة عن اتفاق يتراضى فيه الإطراف المتنازعة لتسوية وفض المنازعات الناشئة بينهم او التي تنشئ مستقبلاً، وذلك من خلال اللجوء الى شخص طبيعي أو عدة أشخاص أو مؤسسة متخصصة لها شخصية معنوية بحل مثل هذه المنازعات، ويدعى المفوضون بحل هذا النزاع بالمحكمين[٦] .

وعليه فأن المحكم يقوم في واقع الأمر بأداء وظيفة لا تختلف عن تلك التي يقوم بها القاضي المعين من طرف الدولة، ألا وهي الفصل في المنازعات المعروضة عليه بحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به تحول دون إعادة طرح ذات النزاع الذي فصل فيه أمام هيئة تحكيم أخرى . فالحكم بصحة أو عدم صحة شرط التحكيم يتم بالاستناد الى أرادة الإطراف من دون إعمال لقاعدة الإسناد[٧]. وبالتالي فأن بطلان عقد التحكيم أو شرط التحكيم لا يؤثر كل منهما على الأخر، فإذا أبطل العقد الأصلي فعندئذ يمكن التمسك بصحة شرط التحكيم.

إما التحكيم الالكتروني فهو الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الإطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها في المستقبل من خلال التحكيم الالكتروني[٨]. وان أبرام عقد التحكيم الالكتروني هو عدم الالتقاء المادي للإطراف لحظة تبادل التعبير عن إرادتهما ، وكذلك إن إبرام العقد يتم عن طريق وسيلة

الكترونية سمعية بصرية تمكن من التفاعل بين إطرافه مما يمكن معه القول بأن العقد يتم بين حاضرين من حيث الزمان وهو حضور مفترض ومعاصر للمتعاقدين[٩].

وبما إن شبكة المعلومات الالكترونية أصبحت وسيلة جديدة من وسائل الاتصال لتحقيق أهداف شتى كالتعلم والتطبيب والإعلان والترويج للمنتجات المختلفة ، فضلاً عن التوصل لإبرام العقود[١٠]. وهكذا أصبح التحكيم الالكتروني يتم عبر شبكة المعلومات الالكترونية (البريد الالكتروني) ، إذ تقوم فكرة البريد الالكتروني على ملفات وصور وبرامج الخ ... ، وذلك من خلال إرسالها من شخص الى شخص أخر عن طريق البريد الالكتروني بدلاً من البريد العادي التقليدي . ويعتبر البريد الالكتروني من أهم تطبيقات الانترنت وأكثرها استخداماً كما انه يعتبر العمود الفقري لشبكة المعلومات الالكترونية[١١] . والسبب يكمن في إن البريد الالكتروني يمتاز بسرعة الإرسال كما انه يمتاز بسهولة استخدامه.

ومن الجدير بالذكر إن تعريف التحكيم الالكتروني لا يختلف عن تعريف التحكيم العادي ، إلا انه يتم عبر وسائط الكترونية وشبكة اتصالات مثل الانترنت . فهو يعني فض النزاع الناشئ بين الإطراف المتنازعة من خلال شبكات الاتصال كالانترنت من دون الحاجة الى التواجد المادي لإطراف عملية التحكيم في مكان واحد ، وإذا كان التحكيم الالكتروني يتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية فانه لا يوجد ما يمنع بأن يتم التحكيم الكترونياً في جميع مراحله او في البعض منه[١٢].

ونلخص مما تقدم الى إن التحكيم بصورته التقليدية والالكترونية هو حل لمسألة النزاع الناشئ بين الإطراف المتنازعة من قبل هيئة التحكيم وتكون هذه الهيئة مكونة من محكم واحد أو مجموعة محكمين وتتمتع هذه الهيئة بسلطة القضاء والنطق بالحكم ، لكن لم تفوض هذه الهيئة من قبل الدولة ولا من قبل السلطة التشريعية بل تستمد ولايتها من اتفاق الإطراف على التحكيم . ويمكن إن يكونوا مجرد أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية ، مثلاً هيئة أو مركز دائم للتحكيم يخول حق الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين الى أشخاص ذو خبرة بناءً على اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة بعد الاطلاع على كفأتهم وخبراتهم في المجال المتخاصمين فيه .

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التحكيم الالكتروني

أولا / مزايا التحكيم الالكتروني : يتميز التحكيم الالكتروني بخصائص كثيرة مرتبطة بالتجارة الالكترونية ومن هذه الخصائص :-

١- **تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين** : تعد العقود التجارة الالكترونية من العقود الدولية، والانترنت شبكة مفتوحة علمياً ولها إقليمها الخاص بها الذي يعبأ بالحدود الجغرافية ، وتبرز أهمية التحكيم الالكتروني هنا في إن المحكم يطبق القانون الذي تم الاتفاق على تطبيقه وليس ملزماً خلافا للقاضي بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية[١٣] .

٢- **يتم التحكيم الالكتروني عبر وسائل شبكة الانترنت ولا يحتاج لا تواجد مادي لإطراف النزاع** : لا يحتاج في التحكيم الالكتروني حضور أطراف النزاع امام المحكمين ، ويمكن لهم مشاركة جلسات التحكيم وتبادل المستندات عبر وسائل الاتصال الحديثة[١٤].

٣- **سرعة أجراء المفاوضات وفض النزاع بين الإطراف المتنازعة** : وذلك لسرعة تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة الى المحكمين من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، ولذلك قامت بعض المؤسسات بإنشاء محكمة التحكيم الالكتروني بكندا بجامعة مونتريال ، وكذلك المحكمة الالكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[١٥]. حيث يكون المحكم هنا متفرغاً تماماً للفصل في النزاع خلال مهلة محددة تكون قصيرة بدلاً من تطبيق أصول المحاكمة العادية وما تنطوي عليه من شكليات زمنية طويلة.

٤- **تخفيض التكاليف** : في ظل تنامي التجارة الالكترونية حيث تبرم ملايين من الصفقات الصغيرة بين التجار والزبائن والتي تقل غالبا عن تكاليف التحكيم التقليدي،يساهم التحكيم الالكتروني في خفض التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم، إذ لا يحتاج أي من المحتكمين ولا الشهود والمحكمين إلى التنقل من دولة لأخرى، وبالتالي يمكن توفير مصاريف الإقامة في الفندق وحجوزات الطيران وغيرها من مصاريف بالإضافة إلى رسوم المحاكم والخبرة، وهو ما يتناسب مع حجم العقود الدولية الالكترونية المبرمة التي لا تكون في لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة[١٦].

ثانياً / عيوب التحكيم الالكتروني : رغم هذه مزايا التحكيم الالكتروني لكن لا يخلو التحكيم الالكتروني من بعض العيوب ومن أهم هذه العيوب:

١- **صعوبة تحديد مكان التحكيم** : إذ لا يوجد في نظام التحكيم الالكتروني مكان تحكيم حقيقي وبما انه يصعب تحديد المكان الذي

يعتبر انه مكان التحكيم ، هل هو مكان المحكم ، أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الالكترونية ، آم مكان إبرام العقد أو تنفيذه ،لذلك تعتبر هذه المسائل خطيرة وترتب أثار مهمة بالنسبة لاعتبارات التنفيذ والاعتراف بالحكم التحكيمي الالكتروني(١٧) .

٢- **السرية** : الحفاظ على السرية في التحكيم التقليدي من الدوافع المهمة التي دفعت أطراف النزاع اللجوء الى التحكيم ، لكن التحكيم الالكتروني من الممكن لا يحقق الغاية المبتغاة من السرية كما هو الحال في التحكيم التقليدي ، وذلك لأسباب عدة من ضمنها اختراق الموقع الالكتروني من قبل المخربين أو القراصنة(١٨) .

٣- **الثقة بين المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية في التحكيم التجاري** : تكون الثقة بين الإطراف المتعاقدة شبه معدومة وذلك لعدم التأكد من أمكانية تنفيذ حكم التحكيم الصادر الكترونياً ، وذلك نتيجة لعدم استجماع اتفاق التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون ، ومنها الكتابة على وجه الخصوص ، أو لعد التيقظ بتجنب خرق القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها(١٩) .

٤- **عدم كفاءة القوانين والقواعد المنظمة** : فغياب القوانين المنظمة ووجودها مع عدم كفاءتها ينقص الثقة في استخدام شبكة الانترنت(٢٠).

المطلب الثاني: شروط انعقاد التحكيم الالكتروني

يتكون اتفاق التحكيم الالكتروني من تطابق الإيجاب والقبول بين الإطراف المتنازعة كتعبير عن إرادتهم ، ويلزم لتوافر الرضا بالعقد حتى وان كان الكترونياً أن توجد الإرادة في كل من طرفيه وان تتجه لإحداث اثر قانوني . كما أسلفنا ذكره سابقاً أن التحكيم الالكتروني لا يلزم حضور مادي بمجلس العقد وقت انعقاده ، إذن كيف يتم التعبير عن الإرادة لإبرام اتفاق التحكيم الالكتروني ؟ سنتكلم عن هذا التعبير من خلال مطلبنا هذا وسنتكلم فيه في الفرع الأول عن الشروط الموضوعية لانعقاد التحكيم الالكتروني وفي الفرع الثاني عن الشروط الشكلية لانعقاد التحكيم الالكتروني .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لانعقاد التحكيم الالكتروني

١- **أهلية المتعاقدين** : من الشروط الموضوعية لانعقاد التحكيم لالكتروني هو إن يكون المتعاقدان كاملي الأهلية . وقد كان للفقه اتجاهان حول طبيعة البطلان المترتب عن ناقص الأهلية ، فقد ذهب اتجاه الى بطلان عقد التحكيم أذا كان احد المتعاقدين لا يملك

التصرف وبالتالي تكون إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام ، بينما ذهب الاتجاه الأخر الى ان البطلان الناشئ عن نقص الأهلية هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام[٢١].

ويرى البعض أنه من أجل تأكيد أهلية الأطراف المتنازعة في التحكيم الإلكتروني يجب تصميم الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة النزاع الحالي أو المستقبلي لأحد المراكز التي توفر خدمة التحكيم الإلكتروني الكشف عن هويته والإفصاح عن عمره وفي حالة إغفاله لن يتاح له بتاتا المضي قدما في الاتفاق. الأمر الذي سيضفي على الأحكام الصادرة المصداقية والفعالية.

٢- **التراضي** : ويعني تطابق إرادتين واتجاههما الى ترتيب اثأر قانونية تبعاً لمضمون ما اتفقا عليه ، فلا بد من إيجاب وقبول يتلاقيان على اختيار التحكيم اختياراً حراً كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية [٢٢] . ويجب ان تكون إرادتهما سليمة خالية من عيوب الرضا (الغلط ، والتدليس ، والإكراه ، والاستغلال). ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني يتم عبر الوسيلة الالكترونية وهي شبكة الانترنت فأن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها مثلاً تضع شركة تجارية في موقعها على شبكة الانترنت شروط التعاقد التي من ضمنها شرط التحكيم ومن يرغب بالتعاقد ما عليه سوى الضغط على مفتاح القبول أو الموافقة على التعاقد لإبرام العقد مع تلك الشركة ونقل إرادته بالقبول إليها وهنا يكون التعبير عن الإيجاب والقبول تم عن طريق الانترنت.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لانعقاد عقد التحكيم

نصت المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه ((لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز إثبات هذا الاتفاق أثناء المرافعة بالمحكمة. فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم)) .

وتعترف عدد من القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية صراحة بمبدأ التكافؤ الوظيفي في القانون بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية، تكافؤ كامل بمعنى انه عندما نقرر القواعد القانونية التي شيدت أصلاً لحكم التجارة التقليدية أو اليدوية، ضرورة

ان يكون اتفاق التحكيم الالكتروني مكتوباً وموقعاً عليه يدوياً بمعرفة الإطراف ، فان هذا التقرير يجب ان يشمل النظائر الالكترونية لهذه الكتابة وهذا التوقيع ، أي يشمل الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني(٢٣) .

ومن الجدير بالذكر أن اختلاف التشريعات الوطنية في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة في الرسائل الالكترونية في حال تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية في بلد لا يأخذ بالتفسير الموسع لشرط الكتابة من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات وهذا الأمر الذي دفع المنظمات الدولية إلى محاولة إصدار الاتفاقات التي تأخذ بالتفسير الموسع للكتابة ومنها مشروع تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأونسترال بالأمم المتحدة والذي نص على انه (يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً وتشمل الكتابة أي شكل يوفر سجلاً ملموساً للاتفاق أو أن يكون في المتناول على نحو آخر بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في أشارة لاحقة). وهو ما يدل على أن اتفاقات التحكيم يمكن أن يبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية كالاتصالات الالكترونية.

المبحث الثاني: إجراءات تشكيل المحكمة الافتراضية لحل منازعات التحكيم الالكتروني

نصت التشريعات على ان يكون المحكم فرداً واحداً او يكونوا عدداً وتراً، وتتم في التحكيم الالكتروني أتباع إجراءات التحكيم العادي ، ويضاف إليه اتفاق الإطراف على قواعد أضافية خاصة بالتحكيم الالكتروني ، ومن ضمن هذه القواعد هو كيفية التواصل بين الإطراف المتنازعة والمحكمين عن بعد عبر شبكة الانترنت ، وكيفية تقديم المستندات الكترونياً ، وللحديث عن الإجراءات المتبعة لتشكيل المحكمة الافتراضية سنتكلم في هذا المبحث عن كيفية تعيين المحكمين في التحكيم الالكتروني من خلال المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتكلم عن رد وعزل المحكمين وفي المطلب الثالث سنتكلم عن صدور حكم التحكيم الالكتروني وتوقيعه.

المطلب الأول: تعيين المحكمين في التحكيم الالكتروني

تُعد مسألة تعيين المحكم من الأمور المهمة التي لا يخلو نظام تحكيم من النص عليها ، بل إن بعض العقود الأساسية التي يرد فيها شرط التحكيم عادة ما تحدد طريقة تعيين المحكمين، وذلك نظراً لأهمية هذه المسألة وأثرها في إتمام إجراءات التحكيم تمهيداً للوصول إلى حكم في النزاع .ان الأصل في تحديد عدد المحكمين متروك للأطراف المتنازعة ، شرط ان يكون هذا العدد وتراً . ويجوز ان

تشكل هيئة التحكيم من فرد او ثلاثة او أكثر ، وهذا القيد بتعلق بالنظام العام ، وان مخالفة هذا القيد يترتب عليه بطلان التحكيم[٢٤] .

ومن الممكن ان يكون المحكم أصما او أبكما لان القانون لا يمنع ذلك متى اتفق على اختياره الخصوم ، ومن الجائز ان يكون المحكم أعمى لان القانون لم يمنع ذلك[٢٥] . ولكن قد انتقد هذا الرأي كون الاعمى أو الصم والبكم يعد عائقاً في قيام المحكم بصفته متخصصاً بتصفح ملف الدعوى والنظر في الوقائع بشكل يضمن إحاطته التامة بالموضوع.

ولا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا بأذن من مجلس القضاء ، ولا يجوز أيضاً ان يكون المحكم قاصراً او محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية ، او يكون مفلساً لم يرد إليه اعتباره[٢٦].

ومن الجدير بالذكر ان اتفاق التحكيم الالكتروني هو اتجاه ارادة طرفي النزاع الى اللجوء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية عبر وسائل الاتصال الالكترونية . ولا يصح الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ومن الاشخاص كاملي الاهلية[٢٧] . ومن هنا يظهر ان اتفاق التحكيم الالكتروني لا يختلف عن اتفاق التحكيم العادي في اختيار هيئة التحكيم والمحكمين المنصوص على اختيارهم بالتشريعات المحلية.

المطلب الثاني: رد وعزل المحكمين في التحكيم الالكتروني

متى توافرت الأسباب المؤدية إلى عزل المحكمين جاز لأحد الخصوم طلب العزل إذا لم يبادر هو من تلقاء نفسه إلى الاعتزال، والأسباب التي يُعزل بها المحكم غير محدودة، ويمكن القول إنها هي الأسباب ذاتها التي ينعزل بها القاضي، كأن يطرأ عليه ما يفقده صفات القضاء مثل الجنون والخرس أو مرض يمنعه من مباشرة الأعمال المسندة إليه وغيرها من الأسباب العديدة الأخرى . ومن هذه الأسباب ان تكون هناك مصلحة للمحكم أو ذويه بموضوع الدعوى ، أو وجود صلة أو قرابة ، أو مودة أو عداوة بأحد الخصوم ، أو صلة بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم ، مما يرجح عدم استطاعته الحكم بحيادية ، علماً ان اسباب الرد تعتبر واردة على سبيل الحصر وليس القياس[٢٨].

ان عزل المحكم قد يكون صراحة أو ضمني شفاهه أو كتابة وفي حالة ما إذا كان التحكيم بمقابل وعدم وجود اعتبارات جدية لعزل المحكم يحق له المطالبة بالتعويضات وفي حالة انقضاء الخصومة

صلحا أو بتنازل صاحب الحق أو بهلاك محل النزاع أو بانقضاء التحكيم لأي سبب من الأسباب كما إذا حكم ببطلانه أو بفسخه فلا يلزم الخصوم بتعويض المحكم

ومن الجدير بالذكر بانه لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم ، وعليه يقتصر رد المحكم على الأسباب التي تحدث وتظهر بعد تعيين المحكم ، ويجوز الرد لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي لكن يكون هذا بطلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ويكون قراراها غير قابل للطعن[٢٩].

ولا يتصور العزل إلا إذ كان قد سبق تعيين المحكم وسبق قبوله للمهمة ويجوز قيام المحكم بطلب مهله ليحدد موقفه من تعيينه كمحكم أو أعتذره عن المهمة الموكلة اليه . وإذا صدر حكم من المحكم على الرغم من عزله فإنه يكون باطلا ولو صدر دون علم المحكم بالإعفاء ما دام هذا الإعفاء قد تم من جانب الخصوم جميعهم ، وإذا كان الإعفاء بعد صدور الحكم فإن الحكم يعتبر صحيحا ما لم يتفق الخصوم على اعتباره كان لم يكن.

كما تسري أسباب الرد في شأن كافة المحكمين الذين اختارهم الخصوم وسواء كان التحكيم عادياً أم مطلقاً ، فعبارة النص جاءت عانة دون ان تفرق بين المحكم العادي أو المطلق كما أن علة رد المحكم وهي شبهة الانحياز ، وبالتالي كل انحياز أو عدم استقلالية وعدم المساواة يؤدي حكماً الى تصحيح الخلل عن طريق الرد لانه السبيل الوحيد أمام الخصم المشكك بالحياد والنزاهة المتعلقة بالمحكم المعين من الإطراف أو من قبل المحكم[٣٠].

ان رد المحكم ينهي الخصومة في التحكيم بل ينهي أيضاً الاتفاق التحكيمي بنداً كان ام عقداً ، ومن الجدير بالذكر ايضاً ان رد المحكم في التحكيم العادي يسري على رد المحكم في التحكيم الالكتروني ، وذلك كون أسباب الرد هي واحدة لكن تختلف هنا وسيلة إجراءات التحكيم فقط وعليه لا يوجد أي اختلاف بالرد بين التحكيم العادي والتحكيم الالكتروني .

المطلب الثالث: صدور حكم التحكيم الالكتروني وتوقيعه

يمتاز القرار التحكيمي بانه حكم قضائي يشبه حكم قاضي الدولة لحل النزاع الناشئ بين الأطراف المتنازعة . مع اختلاف نسبي في وسيلة كل منهما ، فقرار القاضي يكون من خلال القرارات المختلفة كالإحكام أو الأوامر ، بينما قرار التحكيم يتمثل بوسيلة العدالة

التحكيمية في منطوق الحكم أي القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم والذي يعتبر قرار قضائي من وجهة النظر المادية لكونه يؤدي الى فض الخصومة ، ويكون كذلك من وجهة النظر الشكلية في اللحظة التي يتبع بها الحكم الإجرائي القضائي(٣١) .

من الجدير بالذكر ان هيئة التحكيم تتقيد بتحديد القانون الواجب التطبيق ، كما يجب تحديد مكان التحكيم وميعاد التحكيم ، وذلك ضمناً لإصدار القرار التحكيمي بالوقت المحدد وعدم المماطلة في إصدار الحكم ، وعند النطق بالحكم تنتهي إجراءات التحكيم وتنقضي الخصومة النزاع ، وتنتهي هيئة التحكيم ولايتها.

وعليه يجب إكمال الإجراءات التي اوجب القانون على هيئة التحكيم ان تتبعها وذلك حتى يكون القرار التحكيمي صحيحاً وموافقاً للقانون ، اذ يجب على هيئة التحكيم ان تقوم بنفسها بالنظر في موضوع النزاع وعدم اخال شخص اخر معهم ، وذلك لان المهمة الموكلة إليهم تقوم على اعتبار شخصي من خلال ثقة الاطراف المتنازعة بكفاءتهم وحيادتهم ولا يمكن ان يقوم شخص مقامهم أو ان يشاركهم هذه المهمة(٣٢) .

ويفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم وما يقدمه الخصوم لهم من مستندات ويجوز لهم ان الفصل في النزاع بناءً على الطلبات والمستندات المقدمة من طرف واحد اذ تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من مستندات في المدة المحددة ، ويصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم(٣٣) .

حيث لا تختلف الشروط التي يجب توافرها في حكم التحكيم التقليدي عن الشروط التي يجب توافرها في التحكيم الالكتروني ، وعند إصدار القرار التحكيمي فان القرار سيتخذ بالأغلبية اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة أعضاء محكمين مثلاً ، ويتم توقيع الحكم الصادر بالتوقيع الالكتروني للمحكمين ، وتقوم هيئة التحكيم بتبليغ الإطراف بالحكم الصادر عنها بإرسال رسالة بالبريد الالكتروني بوثيقة الكترونية مشفرة ، وتحفظه على موقع الويب الذي استخدمته هيئة التحكيم للقيام بالإجراءات التحكيمية عند النظر في النزاع(٣٤).

ومن الجدير بالذكر ان التوقيع الالكتروني عنصراً فعالاً في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الانترنت والتي اصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة الدولية والمحلية ، وقد بدأ استخدام هذه التقنية في العديد من دول العالم ، وقد عرف التوقيع

الالكتروني من وجهة نظر القانون الخاص به على انه ما يوضع على محرر الكتروني (شريحة الكترونية) ويتخذ شكل حرف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو غيرها ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[٣٥].

وقد أوجدت التقنيات الحديثة صوراً عديدة من التوقيعات الالكترونية لمحاولة استيفاء التوقيع الالكتروني للشروط اللازم توافرها في التوقيع التقليدي وبالتالي اعتماده والاعتداء به قانوناً ، وهذه الصور هي التوقيع البيومتري والذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للشخص ، والتوقيع بالقلم الالكتروني، والتوقيع الكودي أو السري ، والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفك الشفرة[٣٦]. ويعتبر التوقيع الالكتروني ملف الكتروني قصير يرتبط ببيانات يستعملها الموقع ، ويسمح بتحديد شخصيته وتمييزه عمن سواه ويثبت اتجاه إرادته الى الالتزام بمضون الوثيقة الالكترونية، ويتحقق هذا النوع من التوقيع عبر إجراءات حسابية ترتبط بمفتاح رقمي خاص بالمرسل دون سواه[٣٧]. إذ أن التوقيع الالكتروني يحوز الحجية الاثبات اذا كان معتمد من جهة التصديق، وتوافرت فيه شروط الارتباط بالموقع ، وسيطرة الموقع على الوسيط الالكتروني ، وكذلك قابلية التوقيع الالكتروني للكشف في حال التعديل[٣٨] . وعليه اذا توافرت هذه الشروط في التوقيع الالكتروني حسب ما اقرها القانون أصبح للتوقيع الالكتروني حجية التوقيع العادي في الإثبات .

ونلخص مما تقدم ان القرار التحكيمي الالكتروني الذي يصدر عن هيئة التحكيم هو قرار نهائي يفصل في موضوع النزاع وتنتهي صلاحية هيئة التحكيم بمجرد إصدار قرارها التحكيمي ، ولذلك يكون حكم هيئة التحكيم بمثابة حكم قضائي له حجيته في الإثبات وبالتالي يعتبر القرار التحكيمي عملاً قضائياً متكاملاً يحوز قوة القضية المقضية.

ان قرار التحكيم الالكتروني بعد صدوره قد يصطدم بعقبة هامة، وهي تنفيذه. وتعتبر هذه المسالة من أكثر المشاكل خطورة التي تواجه قرار التحكيم من الناحية العملية. فرابح الدعوى، لا يعنيه كسبها لمجرد الكسب بقدر ما يعنيه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه أي، بمعنى آخر، على تنفيذ القرار. وبالتأكيد، فانه لا تثور أي مشكلة في حال قيام الطرف الآخر بتنفيذ القرار طوعا بصورة ودية، وهذا هو اسلم الطرق بالنسبة للتحكيم وأقصرها. ولكن المشكلة

تثور حيث يرفض ذلك الطرف مثل هذا التنفيذ الطوعي ، مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى ان يلجأ للقضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا.

الخاتمة

أن خاتمة بحثنا هذا ستتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج فضلاً عن المقترحات التي نعتقد أهمية الأخذ بها وعلى النحو الأتي :-

الاستنتاجات :-

١- التحكيم الالكتروني هو الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الإطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم او المحتمل نشوئها في المستقبل من خلال التحكيم الالكتروني . وان ابرام عقد التحكيم الالكتروني هو عدم الالتقاء المادي للإطراف لحظة تبادل التعبير عن إرادتهما ، وكذلك ان أبرام العقد يتم عن طريق وسيلة الكترونية سمعية بصرية تمكن من التفاعل بين اطرافه مما يمكن معه القول بأن العقد يتم بين حاضرين من حيث الزمان وهو حضور مفترض ومعاصر للمتعاقدين. وعليه فأن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم العادي ، الا انه يتم عبر وسائط الكترونية وشبكة اتصالات مثل الانترنت.

٢- يتم التحكيم الالكتروني عبر وسائل شبكة الانترنت ولا يحتاج لا تواجد مادي لإطراف النزاع ولا يحتاج في التحكيم الالكتروني حضور إطراف النزاع إمام المحكمين ، ويمكن لهم مشاركة جلسات التحكيم وتبادل المستندات عبر وسائل الاتصال الحديثة وهذا يؤدي الى سرعة أجراء المفاوضات وفض النزاع بين الأطراف المتنازعة وسرعة تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة الى المحكمين من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، وكذلك تخفيض التكاليف إذ لا يحتاج المحكمين إلى التنقل من مكان الى آخر ، وبالتالي يمكن توفير مصاريف الإقامة في الفندق وحجوزات الطيران وغيرها من مصاريف بالإضافة إلى رسوم المحاكم والخبرة.

٣- من عيوب التحكيم هو صعوبة تحديد مكان التحكيم إذ لا يوجد في نظام التحكيم الالكتروني مكان تحكيم حقيقي ، وكذلك الحفاظ على السرية في التحكيم الالكتروني من الممكن لا يحقق الغاية المبتغاة من السرية كما هو الحال في

التحكيم التقليدي ، وذلك لأسباب عدة من ضمنها اختراق الموقع الالكتروني من قبل المخربين او القراصنة ، وكذلك الثقة بين الأطراف المتعاقدة شبه معدومة وذلك لعدم التأكد من أمكانية تنفيذ حكم التحكيم الصادر الكترونياً وذلك نتيجة لعدم استجماع اتفاق التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون ومنها الكتابة على وجه الخصوص ، او لعد التيقظ بتجنب خرق القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها ،وان عدم كفاءة القوانين والقواعد المنظمة وغياب القوانين المنظمة ووجودها مع عدم كفاءتها ينقص الثقة في استخدام شبكة الانترنت.

٤- من اهم الشروط الموضوعية لانعقاد التحكيم الالكتروني هو اهلية المتعاقدين، وكذلك التراضي أي تطابق أرادتين واتجاههما الى ترتيب أثار قانونية تبعاً لمضمون ما اتفقا عليه ، فلا بد من أيجاب وقبول يتلاقيان على اختيار التحكيم اختياراً حراً كوسيلة لحسم المنازعات.

٥- ان اتفاق التحكيم الالكتروني لا يختلف عن اتفاق التحكيم العادي في اختيار هيئة التحكيم والمحكمين المنصوص على اختيارهم بالتشريعات المحلية وهو اتجاه أرادة طرفي النزاع الى اللجوء الى التحكيم واختيار هيئة التحكيم بإرادتهما .

٦- ان رد المحكم ينهي الخصومة في التحكيم بل ينهي أيضاً الاتفاق التحكيمي بنداً كان أم عقداً ، ومن الجدير بالذكر أيضاً ان رد المحكم في التحكيم العادي يسري على رد المحكم في التحكيم الالكتروني ، وذلك كون أسباب الرد هي واحدة لكن تختلف هنا وسيلة إجراءات التحكيم فقط وعليه لا يوجد أي اختلاف بالرد بين التحكيم العادي والتحكيم الالكتروني .

٧- يمتاز القرار التحكيمي الالكتروني بأنه حكم قضائي يشبه حكم قاضي الدولة لحل النزاع الناشئ بين الأطراف المتنازعة . مع اختلاف نسبي في وسيلة كل منهما ، فقرار القاضي يكون من خلال القرارات المختلفة كالاحكام أو الاوامر ، بينما قرار التحكيم يتمثل بوسيلة العدالة التحكيمية في منطوق الحكم أي القرار التحكيمي الصادر عن هيئة.كما

ان قرار القضاء لا يحتاج الى المصادقة عليه (او الاعتراف به) بينما يحتاج قرار التحكيم الى قرار المصادقة القضائية عليه لبيان فحصه من العيوب الاجرائية في التبليغ والمرافعات والمواجهة والمجابهة وخلوه من المساس باحكام النظام العام في البلاد.

المقترحات :-

١ – يحتاج التحكيم الالكتروني الى تدخل تشريعي ينظم عمل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها في التحكيم الالكتروني . لذلك من الضروري تشريع قانون التحكيم التجاري العراقي مراعياً فيه القواعد التي جاء بها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وذلك ليعطي الشرعية للتحكيم الالكتروني ويكون الاطار العام لمصالح الاطراف المتنازعة عبر التحكيم الالكتروني.

٢ - وضع أطار قانوني شامل من قبل المنظمات الدولية يتحقق به شمولية الاعتراف بالتحكيم الالكتروني ، وكذلك تنمية الكوادر البشرية المهتمة بالتحكيم الالكتروني.

٣ – لأعداد محكمين متخصصين بالتحكيم التجاري من الضروري فتح مراكز متخصصة بالتحكيم التجاري في الجامعات والمؤسسات العراقية .

الهوامش

[١] - د. يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الاولى ،٢٠٢٠، ص٢٥.

[٢]- د. ناجي عبد الخالق سابق ، قواعد واجراءات التحكيم ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٨ ، ص٣٣.

[٣] - مهند عزمي ابو مغلي ، امجد حمدان الجهني ، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الاداري ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد الثامن والثلاثون ، ٢٠٠٩،ص٢٧٢.

[٤] - عبد العزيز خليفة ، الوجيز في الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧.

[٥] - ينظر ويكيديا على موقع التحكيمhttps://ar.wikipedia.org/wiki

[٦] - د. اكرم فاضل قصير ، المعين في دراسة قواعد اللجوء الى التحكيم التجاري بموجب احكام القانون العراقي ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٥،ص٢.

[٧] - Cass civ ler ch . Janvier 1999, Rev. Arb 2000,85<< La clause darbitrage international valuable par le seul effet de la volonte des contractants>>

[٨] - د. حفيظة الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨، ص١٤.

[٩] - د. ايمان مأمون احمد سليمان ، ابرام العقد الالكتروني واثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٥٦.ا

[١٠] - د. الاء يعقوب يوسف ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد ١٤ ، ٢٠٠٥،ص٦٩.
[١١] - N.Tortello et p . Lontiere , Intemet pour lr jurists , Dalloz, 1996 p69.
[١٢] - د. توجان فيصل الشريدة ، ماهية واجراءات التحكيم الالكتروني (التحكيم عبر الانترنت) كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) ، ص١٠٩٢.
[١٣] - محمد محمود محمد ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩،ص٢٥.
[١٤] - د. فاروق محمد احمد ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٣٨.
[١٥] - محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦، ص٩٣.
[١٦] - رجاء نظام حافظ بني شمسه ، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،٢٠٠٩.ص١٤
[١٧] - د. خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٨،ص٢٥٥.
[١٨] - د. الاء يعقوب النعيمي ،الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني ، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم الدولي) كلية القانون ، جامعة الشارقة، ص٩٨٩
[١٩] - امينة خبابة ، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠. ص٧٨.
[٢٠] - د. يوسف حسن يوسف ، التجارة الالكترونية وابعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١،ص١٣٤.
[٢١] - - دكتور خالد ممدوح . مصدر سابق ، ص٢٩١.
[٢٢] - امينة خبابة ، مصدر سابق ، ٩١.
[٢٣] - امينة خبابة ، مصدر سابق ص٨٩.
[٢٤] - د. ابو العلا نمر ، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى . ٢٠٠٦، ص٢٢٤.
[٢٥] - د. محمود سلامة وهشام زين ، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم ، دار مصر للموسوعات القانونية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧، ص ١٨٤.
[٢٦] - ينظر نص المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
[٢٧] - ينظ نص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٢٨] - د. احمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٢٦.
[٢٩] - ينظر نص المادة (٢٦٠) والمادة (٢٦١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣٠] - ناجي عبد الخالق سابق ، مصدر سابق ،ص٩١.
[٣١] - ناجي عبد الخالق سابق ، مصدر سابق ، ص١٣٣.
[٣٢] - د. احمد ابو الوفاء ، التحكيم الاختياري والاجباري ، منشورات منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص٢٥٣.
[٣٣] - ينظر نص المادة (٢٦٦) والمادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل كذلك ينظر نص المادة (٧٨٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ونص المادة (١٤٧٠) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

[٣٤] - امينة خبابة ، مرجع سابق ، ص١٥٥.
[٣٥] - نسرين عبد الحميد نبيه ، الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٣٤٠.
[٣٦]- د. ايمان مأمون احمد سليمان ، ابرام العقد الالكتروني واثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.
[٣٧]- د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، مكتبة السنهوري ، بدون سنة طبع ، ص٧٣.
[٣٨] - ينظر نص المادة (٤) و (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.